

Saisie conservatoire : la preuve du paiement par chèque nécessite la justification de son encaissement pour obtenir la mainlevée de la mesure (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 56209	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3911
Date de décision 20240716	N° de dossier 2024/8225/2860	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile		Mots clés Virement bancaire, Saisie conservatoire, Réduction de la saisie, Preuve du paiement, Preuve de l'encaissement, Modification de l'ordonnance de première instance, Mainlevée de saisie, Extinction de la dette, Chèque, Accord transactionnel	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé limitant la portée d'une saisie conservatoire, la cour d'appel de commerce se prononce sur l'étendue de la force probante des pièces justifiant le paiement d'une créance. Le premier juge avait ordonné la mainlevée partielle de la saisie, la maintenant à hauteur d'un solde qu'il estimait encore dû après un décompte des versements effectués. L'appelante soutenait avoir intégralement apuré sa dette, reprochant au tribunal de commerce une erreur de calcul dans le décompte des virements et d'avoir écarté la preuve du paiement du solde par chèque. La cour, procédant à un nouvel examen des pièces, constate que les virements bancaires produits justifient bien le paiement d'une somme supérieure à celle retenue en première instance. Elle retient cependant que la simple production d'une copie de chèque, non accompagnée de la preuve de son encaissement effectif par le créancier, est insuffisante à établir le caractère libératoire du paiement. Dès lors, la débitrice n'ayant pas rapporté la preuve de l'extinction totale de sa dette, la mainlevée ne pouvait être que partielle. La cour réforme en conséquence l'ordonnance entreprise en réduisant le montant de la saisie conservatoire au seul solde restant dû et la confirme pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ب. س. م. م. بواسطة نائبيها بمقال استثنائي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 10/05/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 272 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/02/2024 في الملف عدد 219/8107/2024 القاضي بقصر الحجز التحفظي الذي تم إيقاعه على العقار المملوك للمدعية موضوع الرسم العقاري عدد 03-101121 المقيد بتاريخ 23-10-2007 سجل 66 عدد 2905، بموجب الأمر بالحجز الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بالنياحة بتاريخ 26-07-2007 تحت عدد 2544 في الملف رقم 2603-1-2007، وذلك بجعله محدودا في مبلغ 12.000,00 درهم ورفعته في الباقي والتصريح بأن الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتحميل الطرف المدعي الصائر .

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة شركة ب. س. م. م. بلغت بالأمر المستأنف، مما يكون معه المقال الإستثنائي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه ان الطاعنة سبق لها ان تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 13-02-2024، تعرض بمقتضاه أنه في إطار المعاملات التجارية التي كانت تربطها بمورث المدعى عليهم، سبق أن اقتضت منه قيد حياته مبلغ 700.000 درهم بواسطة كمبيالة، استصدر على أساسها أمرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/07/2007 ملف عدد 2/669/2007 - وبناء عليه وضمنا للمديونية في مواجهتها أمر بإجراء حجز تحفظي على عقارها ذي الرسم العقاري عدد 03/101121 بتاريخ 26/07/2007، ملف عدد 2603/1/2007، ونظرا للأزمة المالية التي عرفتتها مقهى ب. " انتهت بإغلاقها ومغادرة العارضة المغرب رفقة زوجها إلى بلدهما الأم لخضوع هذا الأخير للعلاج إلى حين وفاته في غضون سنة 2011، وبعد عودتها إلى المغرب ومواصلة نشاط المقهى المتردي أمام الديون العالقة به، بادرت إلى تسديد قروض الدائنين ومن بينهم مورث المدعى عليهم بالتقسيط كما هو واضح من الاتفاقية التي تم إبرامها بينهما بتاريخ 7 فبراير 2014 التي توضح أن مبلغ 700.000 درهم موضوع الحجز التحفظي بناء على الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية، ومبلغ 50.000 درهم موضوع الحجز التحفظي بناء على الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة الابتدائية بتمارة تم أدائهما على أقساط بمقتضى تحويلات بنكية في حساب مورث المدعى عليهم، وأن مبلغ 100.000 درهم تمت تسويته عند بداية التسديد" الفقرة الثالثة من الصفحة الثانية من الاتفاقية وبذلك تم حصر الدين في مبلغ 650.000 درهم. مبرزة أنها تدلي بما يفيد التحويلات البنكية المتفق عليها كما هي مفصلة بجدول الأداءات انطلاقا من شهر فبراير سنة 2014 إلى حدود 24 دجنبر 2018 بما مجموعه 648.000 درهم والباقي مبلغ 2.000 درهم تم أدائه بمقتضى شيك رفقته، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية بتمارة أصدرت بتاريخ 01/02/2024 حكما القاضي برفع الحجز التحفظي المنصب على عقار العارضة موضوع الرسم العقاري عدد 03/101121 بمقتضى الأمر بالحجز الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة. وترتبا على ذلك فإن الحجز التحفظي موضوع النازلة أضحى غير ذي أساس، ملتزمة رفعه وتحميل المدعى عليهم الصائر والتصريح بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وبناء على الإجراءات المنجزة في الملف والوثائق المدلى بها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/02/2024 الأمر موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الأمر عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأن المبلغ الذي ادته هو 650.000,00 درهم يتمثل في مبلغ 120.000,00 درهم ادته سنة 2014 ومبلغ 132.000,00 درهم أدته سنة 2015 ومبلغ 132.000,00 درهم ادته سنة 2016 ومبلغ 132.000,00 درهم ادته سنة 2017 ومبلغ 132.000,00 درهم سنة 2018 ، وان مجموع الإيداعات وصلت إلى مبلغ 648.000,00 درهم ، كما أنها أدت مبلغ 2000.00 درهم بمقتضى شيك وان الأمر المستأنف أغفل احد وصولات الإيداع بمبلغ 12.000,00 درهم . ملتصا الغاء الأمر المستأنف والحكم وفق المقال الإفتتاحي ، وأرفق المقال بنسخة امر وصور من وصولات تحويل وصورة من شيك .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 09/07/2024 حضر لها دفاع المستأنفة وتخلف دفاع المستأنف عليهم رغم الإمهال ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 16/07/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطه أعلاه.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من أنها أدت لفائدة المستأنف عليه بواسطة تحويلات بنكية كامل مبلغ المديونية ، فإنه بمراجعة وصولات التحويلات المدلى بها ، يلقى بأنها أدت ما مجموعه مبلغ 648.000,00 درهم بدلا من مبلغ 638.000,00 درهم الذي اعتبره الأمر المستأنف هو الذي تم ادائه، اما بالنسبة لما تمسكت به الطاعنة من أنها أدت أيضا لمبلغ 2000.0 درهم بمقتضى شيك ، فإن ما ادلت به هو فقط صورة من شيك ووضعية حساب دون ان تدلي بما يفيد صرف الشيك المذكور ، وبذلك لا يمكن اعتبار الطاعنة ابرأت نمتها من كامل المبلغ موضوع الإتفاقية المبرمة بينها وبين مورث المستأنف عليهم ، مما يتعين معه اعتبار الإستهناف جزئيا وتعديل الأمر المستأنف وذلك بجعل الحجز التحفظي محدودا في مبلغ 2000.00 درهم وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الإستهناف .

وفي الموضوع : باعتباره جزئيا وتعديل الأمر المستأنف وذلك بجعل الحجز التحفظي محدودا في مبلغ 2000.00 درهم وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنفة الصائر .